

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر نصف الألى للدواجن

الخاص بالسيد الأستاذ/ يحيى زكريا أحمد الجندى

الكائن بالمنطقة الصناعية - بياض العرب - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص المؤقت رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ الصادر من إدارة تراخيص

التشغيل - مدينة بياض العرب الصناعية - محافظة بنى سويف ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٣٠)

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٤٣٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يضاف المجرز نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد الأستاذ/  
يحيى زكريا أحمد الجندى الكائن بالمنطقة الصناعية - بياض العرب - محافظة بنى سويف  
برقم كودى (U/2201020224) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى  
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٣/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل